

التجميع التحليلي للتعليقات والملاحظات المقدمة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة بالموضوع والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر؛

٥ - تقرّر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية" وأن تنظر فيه في مرحلة مبكرة.

الجلسة العامة ٩٥

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٦٢/٣٥ - استعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن المعاهدات المتعددة الأطراف هي مصدر من المصادر الرئيسية الهامة للقانون الدولي،

وإذ تعي، لذلك، أن عملية وضع المعاهدات المتعددة الأطراف، التي تستهدف التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، تشكل جانباً هاماً من أعمال الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بوجه عام،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٨/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي رجت بموجبه من الأمين العام أن يعدّ تقريراً عن الأساليب والإجراءات المستخدمة في وضع المعاهدات المتعددة الأطراف، أخذاً بعين الاعتبار الملاحظات التي قدمتها الحكومات ولجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع،

وإذ تدرك ما يليه الاشتراك النشط في عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف من عبء جسيم على الحكومات،

واقتراناً منها بأن الموارد المحدودة المتاحة لوضع المعاهدات المتعددة الأطراف ينبغي أن تستخدم على أرشد وجه،

وإذ تأخذ في اعتبارها البيانات التي أقيمت في الدورة الحالية خلال المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة^(٢١)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢٢) عن استعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف، وبآراء الحكومات ولجنة القانون الدولي الواردة في إضافتي هذا التقرير^(٢٣)؛

١٦١/٣٥ - النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين، وبصفة خاصة الجزء ثانياً من ذلك القرار،

وقد نظرت في البند المعنون "النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية"، بما في ذلك تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ١٣٩/٣٣^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها ما لتيسير التجارة الدولية وتنمية التعاون الاقتصادي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة وعدم التمييز من أهمية في إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد،

وإدراكاً منها لضرورة ورود المزيد من الردود من الدول والوكالات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يكرّر دعوته إلى الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة المختصة بالموضوع والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر كي تعمد، في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١، إلى تقديم أو استكمال تعليقاتها وملاحظات الخطة على الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين^(٢٠)، وبوجه خاص على:

(أ) مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية الذي اعتمدته اللجنة؛

(ب) النصوص المتعلقة بتلك الأحكام والتي لم تستطع اللجنة أن تصل إلى قرارات بشأنها؛ وترجو أيضاً من الدول أن تبدي تعليقاتها على توصية اللجنة بتزكية مشروع المواد هذا للدول الأعضاء بغية عقد اتفاقية في هذا الشأن؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقوم، قبل الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة، بتعميم التعليقات والملاحظات المقدمة وفقاً لأحكام الفقرة ٢ أعلاه؛

٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يعمد، في ضوء التعليقات والملاحظات المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه، إلى استكمال

(٢١) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة السادسة، الجلسات ٥٥ و ٦٠ إلى ٦٤ و ٧٣ و ٧٥، والمرجع نفسه، اللجنة السادسة، ملزمة الدورة، التصويب.

(٢٢) Corr.1 و A/35/312

(٢٣) Add.2/Corr.1 و A/35/312/Add.1-2

(١٩) A/35/203 و Add.1-3

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون،

الملحق رقم ١٠ (A/33/10).

المتحدة^(٢٧)، وإضافة مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن لجنة القانون الدولي قد استكملت في دورتها الثانية والثلاثين، عملاً بقراري الجمعية العامة ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، ١٤١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، القراءة الأولى للإضافة إلى مشروع المواد بشأن خلافة الدول في غير المعاهدات، ومشروع المواد بشأن المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، وكذلك القراءة الأولى لمجموعة المواد التي تشكل الجزء الأول من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً،

وإذ تلاحظ كذلك مع التقدير التقدم الذي أحرزته لجنة القانون الدولي في إعداد مشاريع مواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وبشأن الحصانات القضائية للدول ولملكاتها، وكذلك الأعمال التي قامت بها فيما يتعلق بمركز حامل الحقية الدبلوماسية ومركز الحقية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي لها، والمسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناشئة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي،

وإذ تدرك أهمية إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك الموضوعات التي يمكن أن تعرض على لجنة القانون الدولي، الأمر الذي يزيد من قدرة لجنة القانون الدولي على تعزيز إسهامها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة؛

٣ - تعتمد برنامج العمل الذي وضعته لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨١^(٢٨)؛

٤ - توصي لجنة القانون الدولي بأن تقوم، في دورتها الثالثة والثلاثين، أخذاً في الحسبان التعليقات الخطية المقدمة من الحكومات والآراء المبداءة في مناقشات الجمعية العامة، بما يلي:

(أ) أن تستكمل، حسبما أوصت الجمعية العامة في القرار ١٤١/٣٤، القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلق بخلافة الدول

٢ - تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية إلى أن تقدم، في موعد غايته ٣١ تموز/يوليه ١٩٨١، ملاحظاتها على تقرير الأمين العام، أخذاً في الحسبان المسائل المحددة الواردة في الفرع رابعاً منه، فضلاً عن تعليقاتها على أي جانب آخر من جوانب الموضوع، حسبما تراه مستصوباً؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يتيح تقريره وإضافته على نطاق واسع لسائر المنظمات المهتمة بالأمر والناشطة في ميدان إعداد ودراسة المعاهدات المتعددة الأطراف، وأن يدعوها إلى الادلاء بتعليقاتها على موضوع التقرير؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يجمع ويرتب المادة الواردة عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٨/٣٢، بغية النظر في إمكانية نشرها؛

٥ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يعدّ وينشر طبعات جديدة من كتيب الأحكام الختامية^(٢٤) ومن موجز ممارسات الأمين العام بوصفه وديعاً للاتفاقات المتعددة الأطراف^(٢٥)؛

٦ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والثلاثين، تقريراً يتضمن الردود الواردة عملاً بالفقرتين ٢ و٣ أعلاه، وملخصاً للمناقشة التي جرت في دورتها الخامسة والثلاثين حسب المواضيع؛

٧ - تقرّر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "استعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف".

الجلسة العامة ٩٥

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٦٣/٣٥ - تقرير لجنة القانون الدولي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين^(٢٦)،

وإذ تؤكد ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه بغية جعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم

(٢٤) ST/LEG/6

(٢٥) ST/LEG/7

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون،

الملحق رقم ١٠ (A/35/10).

(٢٧) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٢٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٠ (A/35/10)، الفصل التاسع، الجزء ألف.